أبحاث

فهم حديث افتراق الأمة بين الغلو والتفريط

د. عبداللطيف بن عبدالقادر الحفظي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وسلم.. وبعد...

لقد أخبرنا النبي ﷺ بأن أمته ستفترق كما افترقت الأمم قبلها. وأن افتراقها أمر حتمي لا مناص منه، وهو من الابتلاء لهذه الأمة ليتميز الثابت عن الحق عن الناكص عنه. وليعرف متبع الدليل الشرعي من متبع الهوى.

ونصوص الشرع التي ذكرت الافتراق، لم تذكره إلاّ في مقام الذم، وفي مقام التحذير والتخويف منه ومن آثاره.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (آل عمران: ١٠٥)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ١٥٩).

وأما الأحاديث التي ذكرت الافتراق وحذرت منه فهي كثيرة. وسوف أقتصر منها على ما اشتهر تسميته من هذه الأحاديث بحديث افتراق الأمة. وهو حديث مشهور في ثبوته ودلالته. وقد اعتنى بعض العلماء بهذا الحديث؛ فساق طرقه، وتتبع موارده،

(*) الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - أبها.

ودرس أسانيده، وحكم عليه بما لا يحتاج إلى مزيد[١].

وقد جاء حديث الافتراق بروايات متعددة سوف أكتفي بإيراد بعضها.

فمنها:

حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى – أو ثنتين – وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى – أو ثنتين – وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[٢].

وفي الحديث الآخر: حديث معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة – يعني: الأهواء – كلها في النار إلاّ واحدة، وهي الجماعة...»[٣].

وفي حديث آخر، وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وفيه قال النبي ﷺ: «.. وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة» قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[٤].

هذه هي أبرز ألفاظ حديث الافتراق. وقد دلت بمجموعها على عدة أمور:

الأمر الأول: حتمية وقوع الافتراق في الأمة. وقد أكده حصول الافتراق بالفعل في الأمة وتوسعه بامتداد أزمان التأريخ وهذا من معجزات النبي ﷺ التي يصدقها الواقع.

الأمر الثاني: أن الفرقة أو الافتراق عن الحق بعدما تبين ظهوره ووضحت مآخذه

---

(١) من أبرزهم د. سلمان العودة في كتابه «صفة الغرباء» ص ٢٠-٢٥.

(٢) رواه الترمذي في سننه، ك الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ٢٥/٥. وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم في المستدرك، ك العلم ١٢٨/١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٠٢/٤، والحاكم في المستدرك، ك العلم ١٢٠/١ وقال: «هذه الأسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث » ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الترمذي في سننه، ك الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة ٢٦/٥، وقال: «هذا حديث مفسر غريب لا نعرف مثل هذا إلا من هذا الوجه» لكنه حسّنه في طبعة السنن مع تحفة الأحوذي ٣٦٨/٣ طبعة دار الفكر.

وحججه، سبب من أسباب الهلاك. وهذا وعيد عام دل عليه الحديث. إلاّ أن ماهية هذا الهلاك، ومن يتعين استحقاقه لهذا الهلاك، وكذلك ما يتعلق بقطعية حصوله أمور وقع فيها شيء من الزلل وهي تحتاج إلى الوقوف على ما حرره العلماء في ذلك حتى نخرج بفهم صحيح لهذا الحديث وأحكامه.

الأمر الثالث: أن النبي ﷺ ذكر من هذه الفرق فرقة ناجية من الهلاك، وجعل لها أوصافاً لا يمكن أن تكون خافية على أحد على مر العصور، واختلاف الأمور. ومن أبرز هذه الأوصاف والخصائص أن يكون منهجها وطريقتها على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في العلم والعمل. وأن تكون هذه الفرقة حريصة كل الحرص على الجماعة بكل ما يحمله هذا اللفظ من معنى.

وقد جاء البحث في:

مقدمة، وثلاثة مباحث تحتها صور في أحكام وبنود، وخاتمة تضم النتائج والتوصيات، وأخيرًا قائمة المراجع.

* * *

المبحث الأول
الغلو في فهم حديث الافتراق

هذا هو الجانب الأول من جانبي القصور في فهم حديث الافتراق وهو جانب الغلو في فهمه بطريقة تجاوزت الحدَّ في ظلم من وقع في مخالفة عقدية فارق بها جمهور الأمة.

وقد نهانا الله ورسوله عن الظلم والبغي. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾ (النحل:٩٠).

قال ابن القيم – رحمه الله -: «فإذا كان الله قد نهى عباده أن يحملهم بغضهم لأعدائه أن لا يعدلوا عليهم مع ظهور عداوتهم ومخالفتهم وتكذيبهم لله ورسوله،

فكيف يسوغ لمن يدعي الإيمان أن يحمله بغضه لطائفة منتسبه إلى الرسول ﷺ تصيب وتخطيء على أن لا يعدل فيهم، بل يجرد لهم العداوة، وأنواع الأذى، ولعله لا يدري أنهم أولى بالله ورسوله مما جاء به منه علماً وعملاً»(١).

وكلام ابن القيم هنا كان تعليقاً على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر ﷺ القدسي، وفيه قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «... يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»(٢).

والناظر في حال بعض من فهم حديث الافتراق وأحكامه فهماً غاليًا؛ يظهر له بجلاء ما وقعوا فيه من البغي والظلم لبعض المفارقين للسنة والجماعة. قال ابن تيمية — رحمه الله -: «وهكذا مسائل النــزاع التي تنازع فيها الأمة في الأصول والفروع؛ إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم، فإن رحمهم الله أقر بعضهم بعضاً، ولم يبغ بعضهم على بعض،... وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم، فبغى بعضهم على بعض، إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله....» (٣).

وقد أخذ هذا الغلو في فهم حديث الافتراق وأحكامه، وما نتج عنه من ظلم وبغي صوراً متعددة. منها:

الصورة الأولى: الحكم بالهلاك على المبتدع:

الحكم بالهلاك على المبتدع أخذ من قوله ﷺ في حديث الافتراق المتقدم ذكره: «كلها في النار». فقالوا: إن هذا الوعيد دليل قاطع على هلاك المخالف المبتدع من

---

(١) بدائع التفسير ٣/٤٩.
(٢) صحيح مسلم، ك البر والصلة، باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٤.
(٣) الفتاوى ١٧/٢١١.

أهل القبلة بمجرد وقوعه في البدعة وانتسابه إليها.

والحكم بالهلاك على المبتدع في صورته الغالية اشتمل على ثلاثة أحكام هي:

الحكم الأول: القطع بدخوله نار جهنم. والخلود فيها.

الحكم الثاني: عدم قبول أعمال المبتدع.

الحكم الثالث: عدم قبول توبة المبتدع.

أما الحكم الأول، وهو القطع بدخول المخالف المبتدع نار جهنم والاستقرار فيها فقد أشار بعض العلماء إلى أن بعض أهل السنة يقرر ذلك. قال الشاطبي – رحمه الله – معلقاً على حديث الافتراق: « أنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنها – أي الفرق المخالفة- كلها في النار، وهذا وعيد يدل على أن تلك الفرق قد ارتكبت كل واحدة منها معصية كبيرة أو ذنباً عظيماً...»[(١)]. ثم ذكر بعد ذلك أن هناك مذهب لبعض أهل السنة يرى قطعية دخولهم النار، واستقرارهم فيها. قال – رحمه الله -: « وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل – أي ظاهر الحديث – على مذهب أهل السنة أمرين:

أحدهما: نفوذ الوعيد من غير غفران، ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث، وقوله هنا: «كلها في النار» أي: مستقرة ثابتة فيها»[(٢)].

والحقيقة أن فهم ظاهر حديث الافتراق على هذا الوجه فيه شيء من الغلو لعدة أسباب:

١- أن القول بإنفاذ الوعيد، وقطعية نـــزوله بأهله ليس هو المشهور من مذهب السلف، بل المشهور عندهم أن إخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد لأن الوعيد حقه، فإخلافه عفو منه وهبة[(٣)]. ولهذا

---

(١) الاعتصام ٢/٢٤٦ بتصرف يسير.

(٢) الاعتصام ٢/٢٤٧ بتصرف يسير.

(٣) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم ١/٢٩٦.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨). والعفو عن المسيء ولو دون مبادرة منه من شيم الكرام وليس أكرم من الله عز وجل.

٢- أن عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم لا يشهدون لمسلم بعينه بالنار لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بتوفر شروط وانتفاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه[1].

٣- أن الذنوب كلها سواء ما كان منها متعلق بالبدع أو غيرها ما دامت أنها لم تخرج صاحبها من الإسلام والإيمان، فإنها قد تكفَّر بمكفرات كثيرة نصت عليها نصوص الشريعة، وهذه المكفرات قد تسقط عن فاعل السيئات عقوبة جهنم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: «وأيضاً؛ فإنه قد يعفى لصاحب الإحسان العظيم ما لا يعفى لغيره، فإن فاعل السيئات تسقط عنه عقوبة جهنم بنحو عشرة أسباب عرفت بالاستقراء من الكتاب والسنة...»[2]. ثم ساق رحمه الله هذه المكفرات وهي:

١- التوبة. لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ (مريم: ٦٠).

٢- الاستغفار لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (الأنفال:٣٣).

٣- الحسنات الماحية للسيئات. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ (هود:١١٤).

٤- المصائب الدنوية. لقوله ﷺ: « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا غم ولا هم ولا حزن، حتى الشوكة يشاكها إلاَّ كفر الله بها من

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/٤٨٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٧/٤٨٧.

خطاياه»[1].

٥- عذاب القبر.

٦- دعاء المؤمنين واستغفارهم له في الحياة وبعد الممات.

٧- ما يهدي إليه بعد الموت من ثواب صدقة، أو قراءة، أو حج، ونحو ذلك.

٨- أهوال القيامة وشدائده.

٩- اقتصاص المؤمنين بعضهم من بعض.

١٠- شفاعة الشافعين.

١١- عفو أرحم الراحمين.

فهذه المكفرات لا بد من اعتبار أثرها في كل مسلم بمشيئة الله تعالى سواء كان ما ارتكبه معصية أم بدعة ما دام في دائرة الإسلام[2].

٤- أما ما يتعلق بالوعيد بالهلاك المذكور في حديث الافتراق فقد وجه العلماء ذلك الوعيد بتوجيهات عدة. منها:

١- قالوا: إن هذا الوعيد عام ولا يلزم منه هلاك كل مخالف في شيء من الاعتقاد. قال ابن تيمية – رحمه الله –: « وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله بن سيئاته؛ وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتاول، والقانت، وذو الحسنات الماحية، والمغفور له، وغير ذلك: فهذا أولى»[3].

(١) رواه البخاري، برقم ٥٦٤١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٧/٤٨٧-٥٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/١٧٩.

٢- أن الحكم على تلك الفرق بالنار هو حكم عليه باعتبار ظاهر أعمالها[١]. بمعنى: أن ما أظهرته هذه الفرق يستحق العقوبة عليه بالنار، كما أن الفرقة الناجية إنما استحقت النجاة بما ظهر من التزامها بالسنة. وعلى هذا فلا ينافي استحقاق تلك الفرق الهلاك بالنار أن تكون مرحومة باعتبارات أخرى[٢]. فبهذا لا يتحتم وقوع الهلاك عليها.

٣- أن القطع بالهلاك واستقرار العذاب إنما هو على من كفر من تلك الفرق وخرج من ملة الإسلام، لأن الشرك والكفر لا يغفره الله أبداً[٣].

الحكم الثاني: عدم قبول عمل المخالف المبتدع من أهل القبلة:

وهذا حكم خطير يدخل تحت فهم الهلاك المتوعد به المبتدع. إضافة إلى الاعتماد على عموميات وردت في أحاديث وآثار متعددة. وهي تحتاج إلى ضبط فهمها، وضبط الحكم المتعلق بها.

فمن ذلك مثلاً: قوله ﷺ: « ثلاثة لا يقبل الله لهم حزقاً ولا عدلاً، عاق، ومنان، ومكذب بالقدر»[٤]، ومن الآثار، قول الحسن البصري – رحمه الله –: « إن صاحب البدعة لا يقبل له صوم ولا صلاة ولا حج...» [٥].

والحقيقة أن هذا حكم بهلاك المخالف يحتاج إلى تأمل وتوضيح يخرج بهذا الحكم من الغلو إلى الاعتدال والإنصاف على قواعد الشريعة ومقررات العلماء.

والذي قرره العلماء حول قبول عمل المبتدع من عدمه بناءً على قواعد الشرع ما يلي:

---

(١) انظر: حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة، الصنعاني، ت: سعد السعدان، ص ٦٨.
(٢) انظر: المصدر السابق ص ٧١.
(٣) انظر: الاعتصام، الشاطبي، ٢/٢٤٦.
(٤) رواه ابن أبي عاصم في السنة ص ١٤٢، وحسنه الألباني في ظلال الجنة المطبوع معه.
(٥) الإبانة الصغرى لابن بطه ص ١٤٢، وشرح أصول الاعتقاد، للالكائي ت: د. سعد حمدان ١/١٣٩.

١- أن عدم القبول لعمل المخالف المبتدع إنما يحصل ممن كانت بدعته مكفرة، فالكفر يفسد سائر الأعمال. لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ (التوبة: ٥٤).

٢- أن الأعمال التي لا تقبل من المخالف هي العمل المبتدع، لأن من شروط قبول العمل أن يكون موافقاً لسنة رسول الله ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[(١)].

٣- أن المقصود بعدم قبول عمل المبتدع من أهل القبلة إنما هو من باب الوعيد الذي يقصد به الزجر والتحذير [(٢)]. والله سبحانه قد أخبر فقال: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (الزلزلة: ٧-٨).

الحكم الثالث: عدم قبول توبة المبتدع:

وهو أيضاً من الأحكام الغالية المبنية على الغلو في فهم حديث الافتراق. وقد ذكر ابن تيمية – رحمه الله – أن القول بعدم قبول توبة المبتدع قال به طائفة ممن ينتسب إلى السنة والحديث. وليس من العلماء الذين يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة، وما يحتج به، وما لا يحتج[(٣)].

وهذا التقرير من بعض من غلا في حديث الافتراق ومن ثم غلا في حكمه على المفارقين له أثره السيء في التعامل مع المخالف من أهل القبلة من حيث أنه يورث اليأس من دعوة المخالف ونصحه، ومن الحرص على توبته وعودته إلى الحق. ومن هنا تصبح علاقة أهل السنة بالمخالفين مقطوعة تماماً.

---

(١) رواه البخاري في ك الصلح. باب إذا اصطلحوا على صلح جور.. فتح الباري ٥/٣٠١.
(٢) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ١/٣٠٧.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٦/٢٣-٢٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٠٩.

والصحيح عند أهل العلم أن باب التوبة مفتوح لكل تائب، سواءً كانت التوبة من كفر وشرك، أو من بدعة، أو من معصية صغيرة أو كبيرة. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ (الزمر: ٥٣).

قال ابن تيمية - رحمه الله -: « وهذه الآية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعاً، وفيها رد على طوائف وعلى من يقول إن الداعي إلى البدعة لا تقبل توبته... وقد حكى هذا طائفة قولاً في مذهب أحمد، أو رواية عنه، وظاهر مذهبه مع مذاهب سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبل الداعي إلى الكفر»[(١)].

وأما ما ورد من بعض الأحاديث والآثار من أن توبة المبتدع لا تحصل ولا تقبل كقول النبي ﷺ: « إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»[(٢)].

وكقول الحسن البصري – رحمه الله -: « أبى الله تبارك وتعالى أن يأذن لصاحب هوى بتوبة»[(٣)]، فقد خرجها العلماء على احتمالين:

الأول: أن هذه النصوص من نصوص الوعيد التي لا تفسر، وتبقى للوعيد والزجر.

الثاني: أن هذه الأحاديث والآثار هي من باب الأخبار الواردة في الشرع. ويكون معناها: أن المخالف المبتدع المصر على ترك الهدي والسنة مع وضوحها يستحق ألا يوفق للتوبة كقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ (الصف: ٥). فإن الذي لا يقبل هداية الدلالة والإرشاد التي وصلته لا يستحق وعد الله بهداية التوفيق السداد[(٤)]. أما من أقبل منهم على الله وانتفع بما جاء من الهدى والحق فإنه قد يوفق بمشيئة الله إلى التوبة ولا تحتجب عنه.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦.
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ص ٢١، وصححه الألباني في ظلال الجنة.
(٣) الإبانة الصغرى، ابن بطة ص ١٣٧، ١٦٣.
(٤) غذاء الألباب – السفاريني ٤٨٣/٢.

الثالث: أن هذا مرتبط بحال المبتدع. فمن أشرب البدعة ومازجت هوى قلبه حتى لم يعد منه عرق ولا مفصل إلا دخلته هذه البدعة؛ فإنه في الغالب لا يوفق للتوبة. وأما من هم دون ذلك فهذا يمكن أن يتوب ويرجع.

الرابع: أن عدم التوفيق للتوبة هو بحسب نظرته إلى بدعته فإذا رآها حسنة وأنها الدين الصحيح وما سواها باطل، فهذا في الغالب يظن أنه على الحق ولهذا لا تقع منه التوبة غالباً[(١)].

ومع ذلك يقال: إن باب التوبة مفتوح لكل أحد، وإن من أقبل على الله بتوبة استوفت شرائطها فإن الله يقبل توبته.

وقد ذكر العلماء شواهد كثيرة من الواقع على توبة كثير من أهل البدع وعودتهم إلى الحق، كتوبة أربعة آلاف من الخوارج الذين ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما. وتوبة غيرهم[(٢)].

الصورة الثانية: التساهل في تكفير المخالف:

وهذا التساهل إنما جاء بناءً على أن الحكم بالهلاك على المخالف يعني الحكم عليه بالكفر[(٣)].

ولعل من أسباب التساهل في إطلاق التكفير على عموم المخالفين من أهل البدع ما حصل من سوء فهم كلام الأئمة في أحكام المخالفين، وسوء النقل عنهم في ألفاظ العموم التي صدرت عنهم دون مراعاة وتدبر لشروط التكفير وموانعه. قال ابن تيمية -رحمه الله- عن الخطأ في نقل كلام الأئمة في باب التفكير بالمخالفات البدعية وغيرها: «أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع

(١) انظر: حقيقة البدعة وأحكامها. سعيد بن ناصر، ٢/٣٩٣-٣٩٥.
(٢) انظر: تلك الأمثلة في المصدر السابق ٢/٣٩٩-٤٠٣.
(٣) انظر: صفة الغرباء، العودة، ص ٦٢.

أن هذا اللفظ شامل لكل من قال. ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلاّ إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه»(١).

وقد كان لهذا التساهل أثره العظيم والخطير في التعامل مع المخالف من أهل القبلة. وذلك أن تكفير المخالف ببدعته دون تفصيل، وتثبت، ومراعاة لتوفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه. يترتب عليه أمور خطيرة في معاملته والموقف منه. وبيان ذلك:

١- أن تكفير المخالف من أهل القبلة يفتح باب استحلال دمه، وماله وعرضه.

٢- أن تكفير المخالف يفرض البراءة الكاملة منه التي لا تكون إلاّ من الكافر الأصلي.

والحقيقة أن من يتأمل نصوص الشريعة فإنه يتجلى له كيف قطعت هذه النصوص ذريعة التساهل في تكفير المعين. ومن تلك النصوص:

- قوله ﷺ في حديث أبي ذر ﷺ: «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلاّ ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»(٢).

ففي الحديث قطع للتساهل في الحكم على المسلمين ورميهم بالفسوق أو الكفر وبيان لخطورة ذلك، وهذه الخطورة متمثلة في استحقاقه للوصف الذي نبز به أخاه إن لم يكن أخوه كذلك، أو أن يؤول به قوله ذلك إلى الكفر، أو – كما رجح ذلك ابن حجر- «أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك..، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، والراجح التكفير لا الكفر،

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٧-٤٨٨.

(٢) أخرجه البخاري ك الأدب – باب ما ينهى من السباب واللعن ٧/١١١، ومثله عند مسلم في ك الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ١/٧٩.

فكأنه كفَّر نفسه لكونه كفَّر من هو مثله»[1].

وقوله ﷺ: «... ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»[2]. قال ابن تيمية – رحمه الله -: معلقاً على هذا الحديث: « وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد؟ فإن ذلك أعظم من قتله، إذ كل كافر يباح قتله، وليس كل من أبيح قتله يكون كافراً[3]؟

ومن الأحاديث القاطعة للتساهل في الحكم على الناس قوله ﷺ في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله.... الحديث»[4]. فجعل النبي ﷺ الاحتراز والتوقف وكف اللسان عن الحكم على المسلمين بالكفر وخلافه من أصل الإيمان وفي هذا قطع وسد لهذا التساهل.

وزيادة في سد ذريعة التساهل في التفكير جاءت عبارات أئمة السلف من الصحابة وغيرهم مقررة أن من أصول منهج الحق الاحتراز على إطلاق التكفير في مسلم ثبت إسلامه. من ذلك:

- ما ورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه سئل: هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ قال: معاذ الله، ففزع لذلك، قال: هل كنتم تدعون أحداً منه كافراً؟ قال: لا »[5].

(١) فتح الباري ٤٨١/١٠.

(٢) أخرجه البخاري ك الأدب – باب ما ينهى من السباب واللعن ١١١/٧.

(٣) الاستقامة ت د. محمد رشاد سالم ١٦٥/١٠-١٦٦. مكتبة ابن تيمية، ط: ثانية ١٤٠٩هـ.

(٤) رواه أبو داود في سننه ك الجهاد – باب في الغزو مع أئمة الجور ١٨/٣، والحديث فيه ضعف لكن له شواهد يتقوى بها. انظر نيل الأوطار للشوكاني ٧٨/٩. والحديث صححه محققاً كتاب رياض الصالحين للنووي ت عبدالعزيز رباح وأحمد الدقائق ص ٦٥٦، دار المأمون ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٥) مجمع الزوائد ١٠٧/١، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٠٧٥/٦.

- بل إن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا وهم يتقاتلون في الفتنة التي وقعت بنيهم لا يكفر بعضهم بعضاً، فعن أبي أمامة قال: «شهدت صفين وكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون موليًا، ولا يسلبون قتيلا»[١]. وهم ما تركوا هذه الأمور إلا لأنهم يعتقدون إسلام إخوانهم رغم ما بينهم من فتنة.

ويبين الإمام الأوزاعي – رحمه الله – هذا المنهج السلفي القائم على الاحتياط في تكفير المسلم وعدم التساهل في الحكم عليه حين سئل: هل ندع الصلاة على أحدٍ من أهل القبلة وإن عمل بكل عمل؟ قال: « لا، قال: وإنما كانوا يحدثون بالأحاديث عن رسول الله ﷺ تعظيماً لحرمات الله ولا يعدون الذنب كفراً ولا شركاً»[٢].

وكثرت بعد ذلك عبارات السلف – رحمهم الله – الدالة على احتياطهم في الحكم على الناس بالتكفير وغيره من الأحكام الظالمة دون تثبت وعلم. من ذلك: قول الإمام الطحاوي – رحمه الله –: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله»[٣]. وقول الإمام ابن بطة – رحمه الله –: «وقد أجمعت العلماء – لا خلاف بينهم – أنه لا يُكَفَّر أحدٌ من أهل القبلة بذنب ولا نخرجه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسنين ونخاف على المسيء»[٤]. وعبارة هذين الإمامين الجليلين تحتاج إلى تقييد حتى لا يتذرع بها أحدٌ إلى قول المرجئة الذين ينفون التكفير نفياً عاماً، فيقال: لا نكفر بكل ذنب، وهو نفي العموم الذي نهجه السلف – رحمهم الله – فيكون من الذنوب ما هو كفر يكفر به صاحبه مع مراعاة توفر الشروط وانتفاء الموانع، ومنها ما ليس كذلك. قال ابن أبي العز – رحمه الله–: «ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول: بأنا لا نكفر أحداً بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب.. وفرق بين النفي العام ونفي

(١) الحجة في بيان المحجة – الأصبهاني ٢/٢٨٠، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة اللالكائي ٦/١٠٧٦–١٠٧٧.
(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٦/١٠٧٩.
(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٣٢.
(٤) الشرح والإبانة ص٢٦٥.

العموم، والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب»[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: « إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة، أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل، إذا كان فعلاً منهياً عنه، مثل الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان»[2].

وبعد أن ساق ابن الوزير – رحمه الله – الأدلة الناهية عن التساهل والتهاون في الحكم على الناس بكفر ونحوه قال: «وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام.. لأجل غلطة في بدعة لعل المكفّر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة...» [3].

وأخيراً فإن جمع كلام أهل العلم في التحذير من التكفير يطول، ولعل فيما ذكر ما يكفي دليلاً على تحذيرهم من التساهل في الأحكام على الناس والبغي ويقطع الذريعة الموصلة إلى تكفيرهم وإخراجهم من الإسلام.

الصورة الثالثة: تضييق المفهوم الشرعي للجماعة:

ورد في حديث الافتراق تسمية الفرقة الناجية بالجماعة.

وقد بين العلماء من خلال استقراء النصوص أن المراد من الجماعة يتسع ليشمل عدة معانٍ. هذه المعاني قد تجتمع فتكون الجماعة في صورتها الكاملة، وقد تتخلف بعض معانيها، ويبقى البعض الآخر لتبقى صورة أو أكثر من صور الجماعة لا يجوز التفريط فيها.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٣٣-٤٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٩٠.
(٣) إيثار الحق على الخلق ص ٣٨٥.

قال الشاطبي – رحمه الله –: « اختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال: أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.. الثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين.. الثالث: أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص..

الرابع: أن الجماعة هي أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر..

الخامس: ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير»(١).

فهذه السعة في معنى الجماعة ينبغي العناية بها حتى لا نحصر أنفسنا في أضيق معانيها وهي بتلك السعة.

ولكن الذين يعيشون الغلو في الفهم، والغلو في الحكم المبني عليه. لم يسعهم ما وسع علماء الأمة الكبار في معنى الجماعة واعتبارها. فسعوا جاهدين إلى حصر مفهوم الجماعة، وقصره على صفات معينة رأوا أنها لا تتحقق إلاّ فيهم، ولا تقوم إلاّ بهم.

وهذا ظاهر في بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة.

وقد تتبع فضيلة الدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحق ظاهرة الغلو في مفهوم الجماعة الشرعي. وعرض لبعض الصور الدالة عليه من واقع بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة، وكيف أن غلواً في مفهوم الجماعة جعلهم غلواً لا يرون أركانها قد قامت إلا فيهم(٢).

فمن تلك الجماعات: جماعة شكر مصطفى. فقد ذكر بعض من اختلف معهم وتركهم أن من جوانب خلافه معهم أنهم يقولون: « جماعتنا هي الجماعة الوحيدة المسلمة في العالم»(٣).

فهذه صورة من صور تضييق المفهوم الشرعي للجماعة. وهذه الجماعة التي ضربت

---

(١) الاعتصام ٢/٢٦٠-٢٦٥ بتصرف

(٢) انظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، ص ٢١٠-٢١٧.

(٣) ذكرياتي مع جماعة المسلمين، عبدالرحمن أبو الخير، ص ٣٤، دار البحوث العلمية، الكويت، ط: ثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

مثالاً لذلك تستدل بأدلة وجوب لزوم الجماعة وعدم مفارقتها. ثم تسوق دلالات تلك النصوص إلى جماعتهم.

والذي يعنينا هنا هو ما يمكن استثماره من معاني الجماعة للتعامل مع المخالف من أهل القبلة.

فيقال: إن من معاني الجماعة ما ذكره الطبري أنها: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير كما تقدم.

وهذا المفهوم يشترط فيها كل من دخل تحت هذه الإمارة فإذا قُدرٍّ مثلاً أن هناك وطناً ما فيه عدد من الفرق الإسلامية المخالفة. لكنهم جميعاً تحت راية أمير واحد يحكمهم بالحق. فإنا نقول: إنه قد تمثّل هنا صورة من صور الجماعة يجب علينا احترام ما بينهم من حقوق وواجبات تفرضها تلك الإمارة التي اجتمعوا تحت لوائها.

ولقد فهم العلماء من حديث حذيفة بن اليمان الذي سأل فيه النبي ﷺ عما يجب عليه عمله في زمن التفرق والفتنة والاختلاف. فقال له النبي ﷺ: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»[1]. فهموا من هذا الحديث أن الجماعة الكبرى إذا فقدت فإنها تقوم مكانها الجماعة الصغرى المتمثلة في الاجتماع على أمير ولو في قطر واحد من أقطار المسلمين[2].

وهناك أمر آخر في هذا الصدد، وهو وجوب التوازن بين السنة والجماعة لأن مقصد الشارع اجتماع السنة والجماعة.

فإذا لم يتحقق إقامة السنة من كل الوجوه، فلا يخول هذا إضاعة قيام الجماعة ولو في أضيق معانيها. وخاصة إذا كانت الأمة في حال دفاع عن وجودها وكيانها. فهنا لا بد من تجميع الصف واجتماع الأمة بكل طوائفها للحفاظ على الإسلام وأمته[3].

* * *

(١) صحيح البخاري ك: الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ٩/٦٥.

(٢) انظر: سبل السلام، الصنعاني ٣/٩٩.

(٣) انظر: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، صلاح الصاوي ص ٣٢١-٣٢٢.

المبحث الثاني
التفريط في فهم حديث الافتراق وأثره

قابل الغلو في فهم حديث الافتراق، تفريط وتمييع لقضايا هذا الحديث وأحكامه الظاهرة. وهي ردة فعل على الغلو في فهمه اعتراها كثير من الجهل وعدم معرفة الحق بدليله من تلك القضايا والأحكام.

والتفريط هو: التقصير في الشيء، وتضييع ما يتصل به من حقوق. وهو كما ذكرت نتيجة طبيعية للجهل بأحكام الشيء. وكما قال علي بن أبي طالب ﷺ: «لا يرى الجاهل إلاّ مفرِطاً أو مفرِّطًا»[1].

وقد أخذ التفريط في فهم حديث الافتراق وأحكامه صوراً متعددة كان لها أثر جلي في التعامل مع المبتدع المخالف من أهل القبلة.

ومن تلك الصور:

الصورة الأولى: الخلط بين الافتراق والاختلاف:

لقد اختلط على بعض الناس مفهوم الافتراق ومفهوم الاختلاف فتوهموا أن المصطلحين معناهما واحد. وهذا الخلط الذي وقع فيه هؤلاء كان ذريعة قوية إلى الابتداع في مناهج أهل السنة في الاعتقاد من حيثيات عدة:

١- هذا الخلط كان ذريعة إلى إقرار الافتراق في الأمة، ومشروعية الرضا والتسليم به انطلاقاً من اعتقاد أن الافتراق هو ذاته الاختلاف الذي لا يخرج صاحبه من الجماعة، والذي في وجوده رحمة للمسلمين، وهو الذي يكون في أمور يسع الخلاف فيها ؛ كاختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية بالضوابط الشرعية التي اعتبرها العلماء لتسويغ الخلاف.

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢/٦٤٢، مادة فرط، والقاموس المحيط ٢/٣٧٧.

ومن هذا الخلط توهم بعض الناس أن تعدد المذاهب الفقهية هو تعدد للاتجاهات العقدية، وهذا كالذي قال لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين ألفَّ كتاب العقيدة الواسطية قال: «أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد، فتقول هذا اعتقاد أحمد...»[(١)]. وفي هذا إشارة إلى الخلط بين الاختلاف السائغ الذي مجاله الأحكام الفقهية الاجتهادية وبين الافتراق الذي يكون في المسائل العقدية.

وفي هذا العصر زاد الترويج لهذه الظاهرة وهي: جعل المفارقة بين أهل السنة وسائر المبتدعة مجرد اختلاف، وجعل المذاهب الأربعة الفقهية كالفرق البدعية المخالفة للسنة في الاعتقاد، سواء بسواء[(٢)]. وهذا في الحقيقة تلبيس خطير يدعي أصحابه فرقة عقدية بين أرباب المذاهب الأربعة الفقهية، وتقارباً بين فرقٍ بدعية ضالة حين يجعلون الخلاف في مسائل الاجتهاد كالاختلاف في أصول الاعتقاد أو العكس. وهذا في الحقيقة ذريعة إلى الحكم على الباطل بأنه حق، وصد للناس عن طريق الحق وأبواب الاهتداء.

٢- هذا الخلط بين مفهوم الافتراق ومفهوم الاختلاف كان ذريعة إلى إنكار الافتراق المذموم، وإلى نـــزوع بعض الناس إلى إنكار أحاديث الافتراق، أو تأويلها، أو صرف الافتراق المذموم في تلك النصوص إلى فرق خارجة عن الإسلام قطعاً[(٣)].

كل هذا من اعتبار أن الافتراق الواقع في الأمة هو مجرد خلاف سائغ.

وفي هذا ما فيه من المعارضة الصريحة للنصوص الصحيحة الثابتة في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسوله ﷺ التي نصت على أن الافتراق سيقع في الأمة، وأنه مذموم ومحرم. وقد وقع.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/١٦٩.

(٢) انظر أصول الدين عند الأئمة الأربعة واحدة. د. ناصر القفاري ص ٥٠-٥١.

(٣) انظر الافتراق مفهومه، أسبابه، سبل الوقاية منه، د. ناصر العقل ص ١١، دار المسلم، الرياض، ط أولى، ونصح الأمة في فهم أحاديث افتراق الأمة، سليم الهلالي، ص٢٩، دار الأضحى، عمَّان، ط: أولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٣- هذا الخلط كان ذريعة إلى التسرع في وصف المخالفين فيما يسوغ فيه الخلاف بالخروج، والمفارقة، أو غيرها من الأحكام التي يمكن أن نصم بها المفارق ونحكم بها عليه(١).

وقد فرَّق العلماء بين الافتراق والاختلاف من وجوه عدة منها:

أ- من جهة حقيقة كلٍ من الافتراق والاختلاف:

فالافتراق معناه مأخوذ من المباينة، والمفارقة، والانقطاع(٢). فحقيقة الافتراق شرعاً: «الخروج عن السنة والجماعة في أصلٍ من أصول الدين القطعية أو أكثر سواءً كانت الأصول الاعتقادية، أو الأصول العملية المتعلقة بالقطعيات، أو المتعلقة بمصالح الأمة العظمى، أو بهما معاً»(٣).

فيلاحظ هنا أن الافتراق لا يكون إلا على أصول كبرى لا يسع الخلاف فيها، والتي ثبتت بنصوص قاطعة، أو إجماع، واستقرت منهجاً عملياً لأهل السنة لا يختلفون فيه(٤).

وأما الاختلاف فهو: الخلاف في الفروع وهو: « ما لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة صحيحة، أو إجماعاً قديماً، أو قياساً جلياً، سواء كان في الأمور العلمية الاعتقادية – وهذا نادر – أو في الأمور العملية، وهذا هو الأغلب على الاختلافات في الأحكام بين الفقهاء»(٥).

إذاً فمناط الاختلاف السائغ هو الأحكام الشرعية العملية الغير منصوص على حكمها، ولا مجمع عليها، والتي هي هنا مناط لاجتهاد العلماء. وهذه الأمور هي في

(١) انظر الافتراق د. ناصر العقل ص ١٥.
(٢) انظر لسان العرب ١٠/٢٩٩-٣٠١.
(٣) الافتراق ص ٦.
(٤) انظر المرجع السابق ص٩.
(٥) فقه الخلاف بين المسلمين د. ياسر برهاني ص ٣٠، دار المسلم، الرياض، ط: أولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

الغالب موطن اختلاف بين العلماء؛ «فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف»[1].

وكذلك فروع الاعتقاد دون الأصول، فخلاف الصحابة في رؤية النبي ﷺ لربه لما عرج به إلى السماء هل كانت عينية، أم قلبية، لا يعد افتراقاً؛ لأنهم متفقون على أصل الإسراء والمعراج لكن اختلفوا في فرعٍ من ذلك الأصل[2].

وهذا الفرق بين الافتراق والاختلاف يقطع الطريق على من يجعل الفرق البدعية والطوائف في درجة المذاهب الفقهية راضياً بوجود الافتراق ومسلماً له.

ويقطع الطريق كذلك على من يجعل المذاهب الفقهية المختلفة في درجة الاتجاهات البدعية، فيحكم عليها جوراً بما يحكم به على تلك الاتجاهات البدعية.

ب- يفرق بين الافتراق والاختلاف من جهة الدافع إلى كلٍ منهما:

فالدافع إلى الافتراق هو اتباع الهوى، والميل إلى الابتداع والإحداث والخروج على جماعة المسلمين وطريقتهم. ولهذا سمي أهل الافتراق والابتداع بأهل الأهواء؛ لأنهم قدَّموا أهواءهم واعتقدوا على آرائهم[3].

بينما الدافع إلى الاختلاف هو الاجتهاد في طلب الحق في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ويخرج هذا الاجتهاد عن حسن نية من المجتهد، وقد يخطىء بعض المجتهدين في إصابة الحق فتختلف أقوالهم نتيجة أسباب عدة: كأن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف المخطىء، أو لم يثبت عنده لسبب من الأسباب، أو يكون الدليل قد بلغه لكنه نسيه، أو فهم الدليل على غير المراد منه، أو بلغه دليل منسوخ و لم يعلم بالناسخ

---

(١) الاعتصام للشاطبي، ٢/١٦٨.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/١٢٣.
(٣) انظر: الاعتصام ٢/١٧٦.

له، أو عارض الدليل معارض قوي عنده فقدمه عليه، أو استدل بدليل ضعيف،أو لغير ذلك من الأسباب[١].

فالفارق بين اتباع الهوى، وبين الخطأ في الاجتهاد كبير، وعليه فإن ما ينتج عنهما لا بد وأن يكون الفارق بينهما كبيراً أيضاً. فاتباع الهوى نتج عنه الافتراق والابتداع، والخطأ في الاجتهاد نتج عنه الاختلاف الذي لم يترتب عليه فرقة بين المختلفين.

ج- ويفرق بين الافتراق والاختلاف من جهة حكم كل منهما:

فالافتراق مذموم شرعاً، ومنهي عنه، ومتوعد عليه بالنار.

قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾. (آل عمران: ١٠٣).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾ (آل عمران: ١٠٥). وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ (الأنعام: ١٥٩).

فالذين فرقوا دينهم هم أهل البدع الذين فارقوا السنة والجماعة في أصول الإيمان والإسلام[٢]. والله تعالى قد برَّأ الرسول ﷺ منهم ومن طريقهم. وهذا غاية الذم لأهل الافتراق، وأعظم ما يدل على تحريمه.

ونهى النبي ﷺ عن الافتراق فقال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا...»[٣].

وتوعد النبي ﷺ المفارقين للسنة والجماعة بالنار والعذاب يوم القيامة. فقال ﷺ:

---

(١) انظر: رفع الملام عن أئمة الأعلام لابن تيمية ص ٤-٦٢، دار الدعوة السلفية، القاهرة، ط: أولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، والخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه، الشيخ محمد بن عثيمين، ص ٨-٢٢، مؤسسة أسامة، الرياض، ط: أولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٣٥/٣.

(٣) رواه مسلم في ك الأقضية باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة ١٣٤٠/٣.

«...وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»[1].

وأما الخلاف الواقع في الأمور الاجتهادية الفرعية فهو اختلاف سائغ، ولا يأثم المخالف فيه بعد بذل الجهد الموصل إلى الحق بل هو مأجور غير مأزور كما قال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»[2].

والاختلاف السائغ فيه توسيع على المكلفين، وهو من هذا الوجه رحمة للخلق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: «والنـــزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنَّف رجل كتاباً سماه (كتاب الاختلاف) فقال أحمد: سمِّه (كتاب السعة)»[3].

وقال – رحمه الله –: «ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة. وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة»[4].

وهذا الاختلاف السائغ في الأمة يسمى اختلاف التنوع[5]. وهو الذي يكون في إطار الجماعة، ولا يخرج صاحبه منها، وهو خلاف لا يفرِّق، وليس لمن ذهب فيه مذهباً خروج عن الجماعة.

---

(١) رواه أبو داود في ك السنة باب شرح السنة ١٩٨/٤، والحاكم في المستدرك ك العلم ٢١٨/١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري في ك الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٩٨/٨، ومسلم في ك الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٩/١٤.

(٤) المصدر السابق ٨٠/٣٠.

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١٣٢/١.

فإذا تعدَّى هذا النوع من الخلاف هذا الشكل فإنه ينقلب إلى اختلاف تضاد، وهو الذي تتنافى فيه الأقوال، ويتنازع فيه المختلفون، وتدب في صفوفهم الفرقة، وهذا الخلاف مذموم شرعاً، وهو باب من أبواب التفرق الذي نهانا الله تعالى عنه.

وبهذه الفروق الكبيرة بين مفهوم كلٍ من الافتراق والاختلاف، نعلم أن الخلط بين المفهومين غير وارد، ولا مكان له.

الصورة الثانية: تكلف التقريب بين عقائد أهل السنة وعقائد المخالفين:

ومن صور التفريط في فهم حديث الافتراق وأحكامه السعي الحثيث إلى التقريب بين ما عند أهل السنة من الحق، وبين ما لدى المخالفين من الباطل، ومحاولة تذويب مواطن الخلاف الكبيرة المفصلية، وجعل أقوالهم كأقوال أصحاب المذاهب الفقهية(١).

لقد أكدت ألفاظ حديث الافتراق على أن الفرقة الناجية واحدة. وهذا يعني أن الحق واحد من أخذ به عد من الناجين.

والصحيح أن من يتأمل في طريقة علماء السلف ومنهجهم في التعامل مع البدع وأهلها، فإنَّه يظهر له بكل وضوح أن أهل السنة يفرقون بين البدع وبين أهلها. فأما ذات البدعة فلا يتصور أن يكون هناك مدخل لتحسين بدعة من البدع، ولا لفتح المجال لنشرها، بل إن علماء السلف قديماً وحديثاً كانت ولا زالت مواقفهم من البدعة ذاتها مواقف حاسمة لا ترضى للبدعة وجوداً البتة.

بل كان منهجهم التشديد في رد سائر البدع، وتفنيدها وإبطالها. إنفاذاً لقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»(٢). قال ابن القيم – رحمه الله –: « واشتد نكير السلف والأئمة لها – (يعني البدعة) – وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذروا فتنتهم أشد

---

(١) انظر: أصول الدين عند الأئمة الأربعة واحدة. ناصر القفاري ص ٥١-٥٢.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٩/١٠، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح كتاب العلم ٥٣/١.

التحذير»[1].

ومن هنا يتضح لنا أن محاولة التقريب بين السنة والبدعة تضر ولا تنفع البتة لأن في إقرار البدع، ومساواة المبتدع في إحداثه بالمجتهد في اجتهاده فتح لباب التبديل والتغيير في الدين. كما قال ابن تيمية – رحمه الله -: «ولهذا يتغير الدين بالتبديل تارة، وبالنسخ أخرى، وهذا الدين لا ينسخ أبداً، لكن يكون فيه من يدخل من التحريف والتبديل ما يلبس به الحق من الباطل، ولا بد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفاً عن الرسل، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيحق الله الحق، ويبطل الباطل ولو كره المشركون»[2].

والعلماء يعدون الاحتساب على البدع هو ضرب من إحياء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الإمام الجويني – رحمه الله -: «فإذا رأى العالم مثله يزل ويخطيء في شيء من الأصول والفروع، وجب عليه من حيث وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: دعاؤه عن المنكر وطريقه إلى الحق وطريق الرشد والصواب فيه»[3].

فإذا كان التقريب بين البدعة والسنة، وبين أهل البدع وأهل السن لا يجدي، لأنه طريق إلى إقرار البدعة فإن هناك بدائل عن هذا التقريب هي النافعة في هذا المقام. ومنها:

١- إقامة الحجة على المخالف ببيان الحق الذي خفي عليه بدليله، وإفهامه بمراد الشارع منه، وإزالة ما علق بعقله من شبهة ترتب عليها إقراره لشيء من البدع كما ذكر ابن حزم – رحمه الله – في كيفية إقامة الحجة على المخالف فقال:

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٤٣٤-٤٣٥.

(٣) الكافية في علم الجدل ص ٢٤.

«أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها»[١].

٢- إبطال بدعته، وبيان عوارها وبوارها، حتى لا تفشو البدعة، وحتى لا تضعف العقيدة الصحيحة، ويضعف سلطانها[٢]. ويكون ذلك بمناقشتها مناقشة علمية هادئة، ونقدها نقداً بناءً يظهر بطلانها.

الصورة الثالثة: تجاهل القيود الشرعية للحرية الفكرية لدى المخالف:

وذلك أن الذين فرطوا في حديث الافتراق وأحكامه؛ إما بإنكار الحديث ورده، وإما بجعل الافتراق عن الحق بمنـــزلة الاختلاف السائغ قد برروا للمفارق المبتدع أن يعرض ما وصل إليه بعقله وهواه بكل حرية. لأنهم يرون قوله مكافئاً لأي قول آخر. كما برروا له ممارسة ما يعتقده من بدع بشكل ظاهر لا يراعي فيه القيود الشرعية.ويجعلون كل ذلك داخل في عموم الحرية المطلقة.

والحقيقة أن الحرية المطلقة لا يقرها عقل سليم، ولا فطرة سليمة. بل إن العهود الدولية التي ترفع شعار الديمقراطية قد قيدت الحريات الإنسانية والمدنية والسياسية بما يضمن تحقيق المصالح ودرء المفاسد[٣]. فقد جاء في المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما نصه: « لا يجوز تقييد حرية الإنسان في الإعراب عن دينه، أو معتقده إلاّ بالقيود التي يقررها القانون، وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية»[٤].

والإسلام – وهو قانون الله في الأرض – وضع للحرية من القيود ما يضمن مصلحة الفرد والجماعة. فقد دلت نصوصه على وجوب التقيد بالحق المنـــزل. وعدم

(١) الإحكام ١/٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٣٢-٢٣٥.
(٣) انظر: منهج أهل السنة في تقييد حرية التعير، سليمان الغصن، ص ٢١.
(٤) حق الحرية في العالم، د. وهبه الزحيلي، ص ٢٩، بتصرف.

تجاوزه. قال ﷺ في حديث عبدالله بن مسعود ﷺ: «... والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق صراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم»(١).

وقد ذكر العلماء جملة القيود الشرعية للحرية العقدية والتعبير عنها وهي(٢):

١- ألا تتضمن ما يخالف الشرع الصريح الظاهر سواء كان ذلك بفعل محظور من المحظورات الظاهرة، أو بترك واجب من الواجبات الظاهرة.

٢- أن تمارس في حدود ونطاق المصلحة العامة، فلا تستخدم في هدم أسس ودعائم النظام الإسلامي العام بإعلان آراء ونظريات هدامة.

٣- ألا تتعارض مع مقاصد الشريعة (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل).

٤- ألا تتسبب تلك الآراء في وقوع فتنة بين المسلمين، بتفريق صفهم، وتمزيق جماعتهم.

٥- ألا تقود تلك الحريات إلى آراء تدعو إلى الإخلال بأمن المجتمع.

فإذا أخفى المبتدع بدعته فلم تظهر فليس من منهج أهل الحق امتحان الناس في عقائدهم، والتنقيب عما خفي من أمورهم.

* * *

(١) رواه الترمذي بمثله في كتاب التفسير برقم ٣٠٤٧، وقال: حسن غريب.

(٢) انظرها في: حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، د. تيسير العمر، ص ٥٢-٥٣، ومنهج أهل السنة في تقييد حرية التعبير ص ٢٧-٢٨.

المبحث الثالث

الاعتدال في فهم حديث الافتراق وأثره

تتمثل معالم الاعتدال في فهم حديث الافتراق في الآتي:

أولاً: الاحتكام إلى فهم السلف لحديث الافتراق:

المراد من السلف هنا: الصحابة – رضي الله عنهم- وكل من اتبع طريقتهم ممن جاء بعدهم من علماء التابعين وتابعيهم، ثم كل من لزم هذا الاتباع من أئمة الدين المعتبرين في الإسلام(١).

وأما المراد بفهم السلف فهو: «ما علمه وفقهه واستنبطه الصحابة والتابعون وأتباعهم من مجموع النصوص الشرعية أو أفرادها مراداً لله تعالى ولرسوله ﷺ مما يتعلق بمسائل الدين العلمية والعملية، مما أثر عنهم من قول، أو فعلٍ أو تقرير»(٢).

وقد تواردت النصوص الشرعية الداعية إلى الاحتجاج بفهم السلف الصالح كمنهج للتعامل مع النصوص، ومع النوازل المستجدة.

من تلك النصوص:

-قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ١١٥).

وقد ذكر المفسرون أن المراد بالمؤمنين: الصحابة ومن تبعهم بإحسان الذين شهد لهم الله تعالى بالإيمان وأعلن الرضا عنهم(٣) في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ (التوبة: ١٠٠).

---

(١) انظر: فضل علم السلف على الخلف، ابن رجب، ت: يحيى غزاوي، ص ٦٠. والتحف من مذاهب السلف، الشوكاني، ص ٧، ٨.

(٢) فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية. د. عبدالله الدميجي، ص ٣٤.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤٧٦/١.

قوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «... فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»[1].

وهذا الحديث من أعظم ما استدل به العلماء على حجية فهم السلف ووجوب اتباعه[2].

وعلى هذه النصوص فقد انعقد إجماع الأمة على أن خير الناس هم قرون السلف الثلاثة من الصحابة والتابعين وتابعيهم[3].

والمتأمل لفهم الصحابة لحديث الافتراق يتبين له أن فهمهم له كان كما يلي:

١- أن المراد بالأمة التي سوف تفترق في قوله ﷺ في الحديث: «أمتي» هي أمة الاستجابة، فالافتراق إذاً سيقع بل قد وقع في أمة الإسلام. وهذا الفهم يدل على شيئين:

أ) أن الافتراق عن الأمة لا يستلزم الكفر بالإسلام، وأن الحكم على جماعة «ما» بالمفارقة والبدعة لا يستلزم تكفيرهم. بل إن الأصل هو الحكم لهم بالإسلام. وفهم السلف يؤكد هذا الأمر ؛ فإنهم لم يكفروا أول فرقة ظهرت في الإسلام. وهي فرقة الخوارج بل لما سئل عنهم علي رضي الله عنه أكفار هم؟ قال: «من الكفر فرُّوا»[4]، بل إن الصحابة - رضي الله عنهم - لما قاتلوا الخوارج عاملوهم معاملة المسلم فلم يجهزوا على جريحهم، ولم يسبوا نساءهم[5].

ب) أن التعامل مع المفارق هو تعامل مع مسلم بمعنى أنه لا ينفك عنه أبداً الحقوق

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٥/٤٤، وقال: حسن صحيح.
(٢) انظر: الاعتصام، الشاطبي، ١/٨٨.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٤/١٥٨.
(٤) فتح الباري ١٢/٣٠١، والمغني- ابن قدامة ٨/١٠٦.
(٥) انظر: منهاج السنة، ابن تيمية، ٣/٦٠.

الثابتة بالإسلام.

٢- فهم السلف – رحمهم الله – أن المفارقة الموجبة للتبديع هي ما يكون في أصول الدين، وقواعده، وليست في فروعه(١). ولهذا فإن السلف مع اختلافهم في المسائل العلمية أو العملية لم يفقدوا الألفة وأخوة الدين، و لم يتهاجروا ويتقاطعوا(٢).

ولكن لما ظهرت المفارقة في أصل من أصول الدين تبرأوا منها، بل ومن أصحابها كما فعل ابن عمر مع القدرية، وقاموا بمنعها وبتأديب أصحابها. كما فعل عمر مع صبيغ بن عسل، وكما فعل علي ﷺ مع الخوارج ومع الشيعة(٣).

٣) فهم السلف من حديث الافتراق أن لحق واحد لا يتعدد وأنه مع الفرقة الناجية التي أخبر عنها الرسول ﷺ بأنها: من كان على ما كان عليه وأصحابه(٤).

ثانياً: التزام قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» في الحكم على المخالف

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله -: «من ثبت له عقد الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين»(٥).

ومعنى هذه القاعدة: أن من حق المسلم سواء كان من أهل السنة أو من غيرهم من الفرق ممن ثبت له وصف الإسلام ألا ينتزع منه هذا الوصف إلا بيقين قاطع بكفره وردته. قال النووي – رحمه الله -: «واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره(٦).

---

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام، القرطبي، ١٢/١٣٠.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ١٧٢/٢٤، و ٦/٥٠٢.
(٣) انظر: كتاب السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل ٢/٤٢٠، وسنن الدارمي ١/٦٦-٦٧.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣/٣٤٥-٣٥٨.
(٥) فتح الباري، ٢/٣١٤.
(٦) شرح صحيح مسلم ١/١٥٠.

قال ابن تيمية – رحمه الله -: «ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفَّر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة، وإنما يكفِّر بعضهم بعضاً ببعض المقالات»[1].

فهذا هو الأصل عند السلف في حكم المخالف.

ومع هذا الأصل فقد جعل العلماء قاعدة متينة فيما يتعلق بالحكم بالكفر على من أظهر الكفر سواء بعمل ظاهر، أو ببدعة مفكرة. هذه القاعدة هي قاعدة «توفر الشروط وانتفاء الموانع». فقالوا: «وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال: هي كفر قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية.. ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه»[2].

ثالثاً: اعتبار الدائرة الكبرى «الإسلام»:

وهذا الأمر متصل بما سبقه من التزام قاعدة «اليقين لا يزول بالشك». فهذه القاعدة تحفظ حق المعين الذي التزم الإسلام ديناً أن يبقى له وصف الإسلام وألا ينتزع منه إلا بمقطوع الكفر الذي لا يعذر صاحبه مع مراعاة قاعدة «توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه».

واعتبار دائرة الإسلام يظهر مدى عظم هذه الدائرة واتساعها لتشمل كل من دخل فيها حتى ولو كان من أهل البدع.

واعتبار دائرة الإسلام في التعامل مع المخالف يظهر أثره في أزمات الأمة العامة. فإذا كانت الأمة – كما هو الحال – تعاني من أزمات متعددة، كأزمة الحكم بغير ما

(١) الفتاوى ٧/٢١٧.

(٢) المصدر السابق، ٣٥/١٦٥-١٦٦.

أنـــزل الله في بعض بلدانها، وأزمة تسلط الكافر عليها، وأزمة المواجهة مع اليهود وغيرهـم من الأعداء، ومعها أيضاً أزمة انتشار البدع ولمخالفات الاعتقادية فإن مصلحة العمل لنصرة الإسلام والمحافظة على كيانه، والسعي إلى نصرته تقتضي ترتيب سلم الأولويات في مواجهة هؤلاء الخصوم وتلك الأزمات.

فليس من الحكمة أن يكون التعامل أو الاشتغال بالمخالف مقدم على غيره، وخاصة المخالف الذي هو معنا في دائرة الإسلام بل الصحيح أن نتلمس من الطرق ما يقوي وحده الصف المسلم ضد الكافر. قال ابن تيمية – رحمه الله -: «فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس»[1].

وهذا يتأكد في حال المخالف من أهل البدع الذي لم يعرف بغش المسلمين تديناً.

رابعاً: الحرص على عودة المفارق إلى الحق:

ومعنى هذا: أن كل مناظرة وحوار يكون بين أهل السنة والمخالفين. فإن من أهم مقاصده وأهدافه أن يعود المخالف إلى الحق والسنة.

قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله -: « ومن أجل الآداب: فتح باب العودة للخصم واحتوائه، لا سيما إذا كان كلامه يحتمل وجهين، فيحمل على أحسنهما، لأن غاية الردود تبنى على أمرين: العمل على دلالة المخالف إلى الصراط المستقيم لكسب أوبته إلى السنة، وفتل الخصم عن مخالفته إلى الحق بحجته، والإذعان له»[2].

* * *

(١) الفتاوى ٢٨/٢١٢.

(٢) الرد على المخالف، ص ٦٠.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وسلم.. وبعد..

فبعد دراسة مسائل البحث خرجت بالنتائج والثمرات التالية:

١- حتمية الافتراق ووقوعه في الأمة دل على ذلك الدليل الشرعي، وواقع الأمة منذ أن دب فيها الافتراق والابتداع.

٢- يجب على الأمة التي أقرت بحديث الافتراق أن تتلمس فهم هذا الحديث وأحكامه في ظل فهم السلف الصالح له، والذي عبرَّت عنه أقوالهم وأفعالهم.

٣- أن مظاهر الغلو والتشدد في فهم حديث الافتراق من الحكم بالهلاك على المخالف، وتكفيره، ورد عمله مطلقاً ونحو ذلك ليس من منهج السلف المشهور عنهم، وكل ما نسب إلى أحد منهم من ذلك فهي أقوال أفراد وليست مكان إجماع للسلف نستطيع أن نحكم بأنها منهج لهم.

٤- وفي الجانب الآخر فإن مظاهر التفريط والتساهل في أحكام الافتراق من الخلط بين حقيقته وحقيقة الاختلاف والتسوية بينهما، ومن تكلف التقريب بين أهل الفرقة وأهل السنة، ومن تجاهل القيود الشرعية للحرية الفكرية، مظاهر مخالفة لمنهج السلف لا يجوز بحال إلصاقها بهم.

٥- أن منهج السلف في فهم حديث الافتراق وأحكامه هو المنهج الوسط والعدل بين الإفراط والتفريط.

٦- أن التعامل مع المفارق في منهج السلف يحتكم إلى فهم أئمة السلف لحديث الافتراق وخاصة من عاصر منهم بداية الافتراق في الأمة فمنهجهم في التعامل مع تلك الفرقة هو ما يجب أن يحتذى به، ويقتفى أثره.

٧- التزم السلف في الحكم على المفارق من الأمة بقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وحرصوا على دائرة الإسلام الكبرى، وعلى عودة المخالف إلى الحق.

وأما **التوصيات** فأبرزها:

١- وجوب السعي الحثيث من قبل العلماء على معالجة مظاهر الافتراق في الأمة، ومحاولة لم شعث الأمة الذي خلفه هذا الافتراق.

٢- أن يقوم العلماء وأهل الاختصاص في العقيدة والفرق بتجلية منهج السلف، وتنقيته من كل ما شابه من الاجتهادات الفردية الخاطئة التي ارتبطت بزمان ومكان وحال خاص وليست صالحة لكل الأزمان والأماكن والحالات.

٣- وقوف الأمة قاطبة ضد الافتراق الذي يعادى الأمة بكل أطيافها، ويزيد في ضعفها وانحطاطها وعدم إشغال الأمة بالمسائل الفرعية التي هي مناط أخذ ورد ومناقشة وليست من الأصول.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

١- الإبانة الكبرى، ابن بطة العكبري، ت: رضا نعسان، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح المقدسي، شركة القدس التجارية، القاهرة، ط: الأولى،.١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣- أصول الدين عند الأئمة الأربعة واحدة، ناصر القفاري، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى.

٤- الاستقامة، ابن تيمية، ت: د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية،ط: الثانية، ١٤٠٩هـ.

٥- الاعتصام، أبي إسحاق الشاطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٦- الافتراق، مفهومه، أسبابه، سبل الوقاية منه، د. ناصر العقل، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى.

٧- اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ت: د. ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثالثة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨- إيثار الحق على الخلق، ابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٩- بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم الجوزية، جمع: يسري السيد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠- التحف من مذاهب السلف.

١١- تفسير القرآن العظيم.

١٢- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، صلاح الصاوي، المنتدى الإسلامي، بريطانيا.

١٣- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل الأصبهاني ت: د. محمد ربيع مدخلي، ومحمد أبو رحيم، دار الراية، الرياض، ط. أولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٤- حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، د. تيسير العمر، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ط: أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥- الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه، محمد بن صالح بن عثيمين، مؤسسة أسامة، الرياض، ط: أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٦- الرد على المخالف من أصول الإسلام، بكر أبو زيد، دار الهجرة. الدمام.

١٧- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، دار الدعوة السلفية، القاهر، ط: أولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٨- السنة لابن أبي عاصم، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ثالثة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٩- سنن أبي داود، مراجعة وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٢٠- سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٢- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبي القاسم هبة الله اللالكائي، ت:

أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض.

٢٣- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ت: عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، ط: أولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٦- صفة الغرباء، د. سلمان العودة، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: أولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

٢٧- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: أولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٨- فقه الخلاف بين المسلمين، د. ياسر برهاني، دار المسلم، الرياض، ط: أولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩- فضل علم السلف على الخلف، ابن رجب، ت: محمد القاضي، دار الحديث، القاهرة.

٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣١- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، طبعة الرئاسة، العامة لشئون الحرمين.

٣٢- المستدرك على الصحيحين، الإمام الحاكم، ت: مصطفى عطا، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط: أولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٢م.

٣٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٤- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، ت: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: أولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٥- موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، د. إبراهيم الرحيلي، مكتب الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: أولى، ١٤١٥هـ.

* * *